ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث شرطية الاستطاعة ووجوب
الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الطواف والوقوف
ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج
عنه فرضا كان او نفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج
عنه ثواب النفقة والاول اصح النيابة تجزي في العبادات المالية
عند العجز والقدرة وهي الاولى ولم تجز النيابة في البدنية بحال
سواء كان عاجزا او قادرا وهي الثانية وفي المركبة منهما تجزي عند
العجز فقط اي دون القدرة والشرط للنيابة العجز الدائم الى وقت
الموت كالزمانة وقطع الرجلين شديد به لانه ان كان العجز بعارض
يتوهم زواله بان كان مريضا او محبوسا كان الاداء بالنايب مراعيا
فان استمر به العذر الى الموت تحقق الياس عن الاداء بالبدن فوقع
المودي جايزا وان زال العذر فعليه حجة الاسلام والمودي
تطوع وانما شرط العجز المنوب للحج الفرض لا النفل فيجوز
للصحيح المستطيع احجاج رجل بماله تطوعا ومن احرم عن
ابويه ضمن النفقة لامر به ويقع عنه ان نوى عن احدهما غير عين
فان مضى على ذلك صار مخالفا اجماعا ويضمن النفقة لهما وان
عين احدهما قبل الطواف والوقوف يصح ويقع عنه ولا يضمن لهم
النفقة للثاني عندهما استحسانا وعند ابي يوسف وقع ذلك
عن نفسه وضمن نفقتهما وهو القياس وان اطلق وسكت عن ذكر
المحجوج عنه معينا ومبهما فلا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين
هنا اجماعا ودم الاحصار على الامر اي الامر النايب وقال
ابو يوسف على المامور ودم القران والجناية على المامور فان مات
المامور به في طريقه يحج عنه اي عن الميت الموصي من منزله وعندهما
من حيث مات المامور بثلث ما بقي صورته رجل اوصى بان يحج
عنه ومات وترك اربعة الاف درهم وكان مقدار الحج الف

في الحج

درهم

درهم فاخذ الوصي الفا ودفعها الى الذي يحج فمات او سرقت في الطريق
منه في قول ابي حنيفة ياخذ ثلث ما بقي من التركة بعد التلف
وعند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه المفرز للحج ان بقي
شي والا ابطلت الوصية وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث
الاول وهو ثلثماية وثلاثة وثلاثون وثلث درهم مع ما بقي من
المال المفرز ان بقي والا ابطلت ومن اهل بان احرم ورفع صوته
بالتلبية بحج عن ابويه غير معين فعين عن احدهما صح مطلقا
سواء قبل الوقوف والطواف او بعدهما ويجعل ثوابه لاحدهما

باب الهدي

وهو اسم ما يهدى الى مكة للتقرب جمع هدية كجدي وجدية
ادناه شاة واعلاه ابل او بقر وهو اي الهدي ابل او بقر
او غنم وما جاز في الضحايا جمع ضحية وهي الاضحية جاز في
الهدايا اي كما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب
التي تمنع الجواز كالعور والعرج ونحوهما كما سياتي في الضحايا
ان شاء الله تعالى فانه يشترط هاهنا والشاة تجوز في كل شي من
الجنايات وغيرها الا في طواف الركن حال كونه جنبا ووطي بعد
الوقوف بعرفة فان فيهما تجب البدنة ويوكل من هدي التطوع
والمتعة والقران فقط اي لا يجوز الاكل من دم الكفارات
والنذر وهدي الاحصار وتذبح بقية الهدايا اي وقت شاء وقال
الشافعي لا يجوز الا في يوم النحر ونقول معنى قوله فقط انه
يختص هذا الدماء بهذه الايام ولا يتجاوز عنها وفي هذا الايتن
خلاف الشافعي وخص ذبح الكل بالحرم سوى بدن النذر
حتى لو قال لله علي بدنة له ان ينحرها حيث شاء ان لم ينو ان ينحرها
بمكة وقال ابو يوسف لا ينحرها الا بمكة لا لفقيره اي
يختص بالحرم ولا يختص بفقير الحرم بالتصدق عليه بل هو وغيره

باب الهدي

في

وانما يجوز من الدماء الثلاثة لانه مستحب وقال الشافعي لا ياكل من المتعة والقران وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر [illegible]